



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (73) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء نذب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (1) لسنة 2026م بشأن نذب أعضاء بالهيئات القضائية بالإضافة إلى أعمالهم الأصلية .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (1173) المؤرخ في 2026/05/05م.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الحادي عشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/05/06 م .

ق ر ر

(1) مادة

ينهى نذب السيد المستشار: أمين محمد أمين خليفة ، الرئيس بمحكمة استئناف طرابلس من العمل بإدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالإضافة إلى عمله الأصلي .

(2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه .

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 19 / ذوالقعدة / 1447 هـ.
الموافق: 07 / مايو / 2026 م.
المجلس .
الشعواني